

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (858-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (15246-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية - المبيعات المحلية الخاضعة
للنسبة الأساسية - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية -
غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة عدم
الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وتطلب إلغاء
الغرامة وذلك لكبر سنها وجهلها بالنظام - ثبت للدائرة أن إضافة المدعى عليها مبلغ
(٤٠,٨٠٦,٥٣٠,٥٦) ريال للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بكون
أنها مبيعات لجهات حكومية غير مسجلة، وأن العقود نصت على بند الضرائب ولكن
لم تحدد ماهي العقود التي استبعدتها، وبالرجوع للعقود المرفقة في ملف الدعوى
يتضح أنها تشتمل على لفظ الضرائب بالتالي مخالفتها لشروط العقود الصفرية، وأن
للمدعي حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاقعة عند استيفاء شروط الخصم
الضريبي، وأن المدعي ذكر أن جميع مشترياته مؤيدة بفواتير ولكن دون إرفاقه لها
- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب
النفذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ
١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي
رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٧/٤٩ ، ٨ ، ١/٥٩) ، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة

المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٧/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٥٢٤٦-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هويه وطنية رقم (...) بصفتها مالكة ... بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وتطلب إلغاء الغرامة وذلك لكبر سنها وجهلها بالنظام.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حضر ... ذو الهوية رقم (...) وتبين للدائرة أن من حضر عن المدعية ليس لديه وكالة شرعية تخوله حق تمثيل المدعية وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقه في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٤/٠٧م، في تمام الساعة السادسة مساءً. وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية.

وفي يوم الأربعاء ٠٧/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ

١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر ... ذو الهوية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بتمسكه بما ورد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده تمسك بما ورد في لائحة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م وإلغاء غرامة التأخر في السداد الناتجة عنها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/٤٣٨هـ، وحيث إن الدعوى قدمت من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظاماً، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن اعتراض المدعي ينحصر في بندين:

أولاً: المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية.

وحيث قامت المدعى عليها بإخضاع العقود المبرمة مع كلاً من (مشروع تحسين وتجميل المداخل بمكة المكرمة، إيراد تنفيذ شبكات لتصريف الأمطار بمخططات جنوب مكة / الأمانة، إيراد مشروع ...، إيراد مشروع ... للمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وذلك نتيجة عدم تقديم المدعي للشهادات الخطية لتلك العقود، في حين يطالب المدعي باعتبار الشهادات الخطية المقدمة منه كافية لاعتبار العقود خاضعة للنسبة الصفرية، إلا أنه وبتأمل ما قدمه المدعي ومطابقته مع متطلبات الشهادة الخطية نجد بأن الشهادة الخطية يجب أن تصدر من العميل و تثبت حقه

في خصم أو استرداد ضريبة المدخلات الخاصة بالتوريد في التاريخ نفسه لصدور الفاتورة الضريبية وأن تتضمن اسم المورد ورقم التعريف الضريبي واسم العميل وتفاصيل السلع أو الخدمات بالإضافة إلى تاريخ بدء وانتهاء التوريد وأي معلومات أخرى تحدد طبيعة التوريدات، وحيث قامت المدعى عليها بإضافة مبيعات غير مصرح عنها بمبلغ وقدره (٤٠,٨٠٦,0٣٠,0٦) ريال وإخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية لكونها غير مستوفية لشروط الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خفية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» « فيما يطالب المدعي إخضاعها للنسبة الصغرية بنسبة لكون أن جزء من الخدمات قد تم توريدها قبل تاريخ نفاذ النظام والجزء الآخر قد تم الإقرار عنها في إقرارات ضريبة أخرى فور استلام مبلغ الضريبة. المصدرة، وبتأمل الدائرة لمستندات الدعوى فقد تبين لها ما يلي: (أ/١) توريدات تخص مستخلصات يدعى المدعي أنه قد تم تأديتها قبل نفاذ النظام. المستخلصات التالية (مستخلص جاري (١٩) مشروع إنشاء مبنى الأمانة بجازان، مستخلص جاري (٦) سفلة مخطط المنح ...، مستخلص جاري (٩) رفع منسوب الأراضي والمخططات، مستخلص جاري (٥) سفلة مخططات المنح البلدية بالمملكة ...) فإنه بالرجوع للمستخلصات المرفقة يتضح أن تاريخ تنفيذها امتد حتى شهر ٩ لعام ٢٠١٨م أما فيما يخص المستخلص رقم (٦) فيتضح أنه تم تنفيذه خلال الفترة ٢٢/٠٧/٢٠١٨م. (ب/١) توريدات تخص مستخلصات يدعى المدعي أنه قد تم توريدها في إقرارات ضريبة أخرى. المستخلصات التالية (مستخلص جاري (٣) مباني ومرافق بلدية (استكمال مبنى الأمانة، مستخلص جاري (٤) مباني ومرافق البلدية (استكمال مبنى الأمانة بجازان، مستخلص جاري (٢٧) اصلاح المسارات الحالية (المجموعة الثانية) بمنطقة جازان) ادعى المدعي أنه قد تم الإقرار عنها في إقرارات ضريبة أخرى إلا أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه.

(ج/١) توريدات أخرى.

أما المستخلصات رقم (٩) الخاص بمشروع فتح الشوارع والقرى المرتبطة بمدينة جازان ومستخلص (٥) الخاص بمشروع تحسين الواجهات البحرية فيدعى المدعي أنها تخص أعمال قد تم تنفيذها قبل نفاذ النظام ولكن الاعتمادات المالية السنوية المخصصة للمشروع غير كافية لإنجاز الأعمال وحين تم استئناف الأعمال تم رفع المستخلص المستحق عن الفترة السابقة قبل التوقف، ولكن بتاريخ الفترة الحالية وبالاطلاع على المستخلصات يتضح أنه فترة التنفيذ كانت في تاريخ ٠٢/٠٩/٢٠١٨م وتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٨م.

أما فيما يخص المستخلص رقم (١٩) فيدعي المدعي أنه عبارة عن دفعة مقدمة من أعمال المستخلص تمت أعماله قبل نفاذ النظام إلا أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه.

وحيث أن إضافة المدعى عليها مبلغ (٥٦,٨٠٦,٥٣٠,٤٠) ريال للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بكون أنها مبيعات لجهات حكومية غير مسجلة، وحيث أن العقود نصت على بند الضرائب ولكن لم تحدد ماهي العقود التي استبعدتها، وبالرجوع للعقود المرفقة في ملف الدعوى يتضح أنها تشتمل على لفظ الضرائب بالتالي مخالفتها لشروط العقود الصفرية وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

وحيث قامت المدعى عليها باستبعاد مشتريات بمبلغ وقدره (١٤,٠٤٨,٥٠) ريال كون أنّ المدعي لم يقدم المستندات الداعمة لحق الخصم وفق لأحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي نصت على « لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.» وحيث إن قبول طلب المدعي في هذا البند متعلق بتقديمه للمستندات الثبوتية التي تؤكد مطالبته، وبما أنّ للمدعي حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي، وحيث ذكر المدعي أن جميع مشترياته مؤيدة بغواتير ولكن دون إرفاقه لها. وحيث نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: « لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حدته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.»، كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على: « للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد.»، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: بند غرامة الخطأ في الإقرار

وحيث أن الغرامة نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث أن رأي الدائرة في البنود أعلاه قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة."، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

رابعاً: بند غرامة التأخر في السداد.

وحيث إن غرامة التأخر في السداد ناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي الخاص بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»، وحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وحيث أن آخر يوم للمدعي وفقاً لفرته الضريبية ٢٠١٨/١٠/٣١م، وحيث لم يثبت سداد المدعي للضريبة، وحيث انتهت الدائرة في البنود أعلاه إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، واستناداً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

**القرار:**

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الناتجة عن إشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

رابعاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.